وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولي الضريبة على الدخل التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(**المادة الثانية**)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات / كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٦

وزير المالية

د/ محمد معيط